

## المادة 16

### الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأى طرف أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يرسله إلى المودع لديه في أى وقت من الأوقات . ويصبح الانسحاب من الاتفاقية ساري المفعول بعد 12 شهراً من تاريخ تسلم أمانة الإيداع للإشعار .